

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوما وأربعة ثلاثون يوما .  
وواحد ثمانية وعشرون يوما وهو شباط .  
وزاده الحساب ربعا .  
وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون .

وزادوها خمسة وربعا لتساوي سنتهم السنة الرومية ( وإن جهلا ) أي المتعاقدان ( ذلك ) أي  
ما ذكر من السنين غير العربية ( أو ) جهله ( أحدهما ) .  
لم يصح ( العقد للجهل بمدة الإجارة ) ولا يشترط أن تلي المدة ( أي مدة الإجارة ) العقد .  
فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح ( العقد لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها ) .  
فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد ( سواء كانت العين ) المؤجرة ( مشغولة وقت  
العقد بإجارة أو رهن أو غيرهما إذا أمكن التسليم عند وجوبه أو لم تكن مشغولة ) لأنه  
إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد (  
فلا تصح إجارة ) أرض ( مشغولة بغراس أو بناء للغير وغيرهما ) إلا أن يأذن مالك الغراس أو  
البناء .

فينبغي القول بالصحة .

وإذا كان الشاغل لا يدوم كالزرع ونحوه .

أو كان الشغل بما يمكن فصله عنه كبيت فيه متاع .

أو مخزن فيه طعام ونحوه .

جازت إجارته لغيره وجها واحدا .

قاله ابن عبد الهادي في جمع الجوامع .

تتمة لو كانت مشغولة في أول المدة ثم خلت في أثنائها .

فقال ابن نصر □ يتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة .

ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة .

وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها ( ولو أجره إلى ما

يقع اسمه على شيئين كالعيد ) عيد فطر وأضحى ( وجمادى ) أولى وثانية ( وربيع ) أول

وثاني ( لم يصح ) العقد للجهالة ( فلا بد من تعيين العيد فطرا ) أ ( و أضحى من هذه

السنة أو من سنة كذا .

وكذا جمادى ) لا بد من تعيينه الأولى أو الثانية من هذه السنة أو سنة كذا ( و ) كذا (

نحوه ) كربع لا بد من تعيينه وتعيين سنته ( وتقدم ) ذلك ( في السلم ) بأوضح من هذا ( وإن علقها ) أي الإجارة ( بشهر مفرد كرجب فلا بد أن يبين من أي سنة .  
و ) إن علقها ( بيوم ) ف ( لا بد أن يبينه من أي أسبوع ) دفعا للإبهام ( وليس لوكيل مطلق الإيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما ) كثلاث سنين .  
قاله في شرح المنتهى ( قاله الشيخ ) لأن المطلق يحمل على العرف ( وإذا أجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد .

فلا بد من ذكر ابتدائها كانتهاؤها ) ليحصل العلم بها ( وإن كانت ) المدة ( تليه ) أي العقد ( لم يحتج إلى ذكره ) أي الابتداء ( ويكون ) ابتداؤها